



غرفة التجارة
والصناعة والخدمات
لجهة مراكش أسفي
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵙⵓⵎⵎⴰⵔ ⵏ
ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ
ⵏ ⵏ ⵏ ⵏ
CHAMBRE DE COMMERCE
D'INDUSTRIE ET DE SERVICES
DE LA REGION MARRAKECH-SAFI

دليل حول شروط التقييد الانتخابي في غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة مراكش أسفي





الشروط العامة للتقييد بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش آسفي

طبقا لأحكام المادة 220 من مدونة الانتخابات ، فإنه يجب على كل راغب في التسجيل في اللائحة الانتخابية للغرف المهنية ان يكون مغربيا ومستوفيا للشروط التالية:

1. بلوغ 18 سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد لحصر اللوائح الانتخابية؛
2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
3. عدم وجود المعني بالأمر في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 11-57؛
4. الممارسة الفعلية لنشاط مهني بدائرة نفوذ الغرفة منذ سنة واحدة على الأقل عند تاريخ حصر اللوائح الانتخابية؛
5. التوفر على إحدى الصفات المقررة للتقييد في اللائحة الانتخابية للغرفة المعنية.



الشروط الخاصة للتقييد بغرفة التجارة والصناعة والخدمات بجهة مراكش آسفي

زيادة علة المقتضيات العامة، أورد القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات مقتضيات خاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات (المادة 223 منه):

1. **بصفة شخصية: التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات المقيدون في السجل التجاري.**
2. **بواسطة ممثلين:**

(أ) شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة في السجل التجاري عن مقرها الرئيسي؛

(ب) التجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات وشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات التوصية أو شركات التضامن عما لكل منهم من المؤسسات الثانوية أو الفروع المقيدة في السجل التجاري.

الشروط الخاصة بالمثلين



يجب على ممثلي التجار وأرباب الصناعات ومقدمي الخدمات والشركات أن يمارسوا في المنشأة وظيفة:

- رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو عضو مجلس الإدارة الجماعية أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير العام أو مدير أو تكون منوطة بهم،

- في حالة عدم وجود من تتوفر فيهم الأوصاف الآتية الذكر، مهام تستلزم تحمل مسؤوليات فيما يرجع إلى إدارة الأعمال التجارية أو التقنية أو الإدارية.

يجب أن يكون الناخبون بصفة شخصية وبصفة ممثلين مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 220 من مدونة الانتخابات .

إذا كانت مؤسسة للتجارة والصناعة والخدمات مملوكة لشركة تضامن أو شركة توصية جاز أن يقيد في لائحة الناخبين بالمكان الذي توجد فيه المؤسسة جميع الشركاء في شركة تضامن أو المتضامنين.



عدد الممثلين

يكون لكل من شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة المقيدة بالسجل التجاري ثلاثة ممثلين عن مقرها الرئيسي.

و ممثلون إضافيون حسب عدد الأجراء المصرح بهم بالنسبة للتجار وأرباب الصناعات ومقدمو الخدمات والشركات عن فروعهم ومؤسساتهم الثانوية، يتحدد عددهم كما يلي :

1. إذا كان عدد الأجراء لا يزيد على 50 أجيروا: ممثل إضافي واحد عن كل 10 أجراء؛
2. إذا كان عدد الأجراء يفوق 50 أجيروا دون أن يزيد على 200: خمسة (5) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 30 أجيروا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 50 أجيروا؛
3. إذا كان عدد الأجراء يفوق 200: عشرة (10) ممثلين مع زيادة ممثل إضافي واحد عن كل 60 أجيروا بالنسبة لشطر عدد الأجراء الذي يزيد على 200 أجيروا، دون أن يتجاوز عدد الممثلين خمسة عشرة (15) في المجموع.



تحسين اللوائح الانتخابية برسم سنة 2021

السياق العام: المراجعة السنوية برسم سنة 2021
فترة التقييد: من فاتح دجنبر لغاية 31 دجنبر 2020
الفئة المستهدفة:

❖ المهنيون غير المقيدين في اللوائح والمستوفون للشروط القانونية والبالغين من العمر 18 سنة شمسية كاملة على الأقل عند حصر اللوائح في 31 مارس 2021

❖ المهنيون المقيدون في اللوائح والذين يرغبون في نقل قيدهم من لائحة انتخابية لصنف مهني الى لائحة صنف أو هيئة أخرى أو من دائرة انتخابية أو فرع آخر أو من غرفة إلى أخرى

تودع الطلبات بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مكان مزاولة النشاط المهني



عملية وضع اللوائح الانتخابية (1)

حسب المادة 238 من مدونة الانتخابات، يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسماءهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة تعريفهم الوطنية، ويجب أن تحمل هذه طلبات توقيع المعنيين بالأمر أو بصماتهم.

على من لا تتوفر لديه البطاقة أن يقدم وثيقة رسمية تحمل صورته. وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق، يتعين عليه أن يأتي بشخصين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية، وإذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتها. ويجب إثبات رقم تاريخ البطاقة الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب التقييد.

يجب أن يدلي صاحب الطلب، علاوة على ذلك، بجميع الوثائق التي تثبت توافر الشروط القانونية المطلوبة للتقييد في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية. تسجل الطلبات بحسب تاريخ تلقيها ويسلم عنها وصل يحمل رقما ترتيبيا مؤقتا.



عملية وضع اللوائح الانتخابية (2)

حسب المادة 239 من مدونة الانتخابات، تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية تحدث على مستوى كل دائرة انتخابية أو فرع انتخابي وبالمدينة التي يوجد بها مقر الغرفة.


تتألف **اللجنة الإدارية** التي يرأسها العامل أو السلطة التي يفوض إليها القيام مقامه في ذلك علاوة على رئيسها من :

- ناخبين عن الغرفة المعنية بحسنان القراءة والكتابة، يعينهما العامل بصفتها عضوين أصليين؛
- ناخبين آخرين يعينان بنفس الكيفية للنيابة عنهما، وإذا تغيب العضو أو العضوان الأصليون أو عاقهما عائق يدعى الناخبان المذكوران ليخلفاهما حسب ترتيب تعيينهما.

غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة لغرف التجارة والصناعة فيما يخص كل صنف من الأصناف المهنية المشار إليهما في المادة 227 أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف المهنية المذكورة، كما تضم ممثلاً للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.



مراحل التقييد بالغرفة



لا تعتمد اللوائح المذكورة لإجراء العمليات الانتخابية إلا بعد الإشهاد على مطابقتها للوائح المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية؛ وفي حالة عدم مطابقتها أو المنازعة في ذلك أو تعذر استخراج اللوائح من الحاسوب، تعتمد اللائحة المحصورة محليا من طرف اللجنة الإدارية (المادة 246 من مدونة الانتخابات).



المراجع

القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات كما تم تعديله:

- ❖ المرسوم بقانون رقم 2.15.260 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1436 (4 أبريل 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6349 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1436 (6 أبريل 2015)، ص 3626، المصادق عليه بالقانون رقم 43.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.96 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد 6387 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1436 (17 أغسطس 2015)، ص 7071؛
- ❖ القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملة الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (2 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5991 بتاريخ 3 ذو الحجة 1432 (31 أكتوبر 2011)، ص 5256؛
- ❖ القانون رقم 64.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.83 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5093 بتاريخ 20 محرم 1424 (24 مارس 2003)، ص 1001.
- ❖ القانون رقم 23.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.07 بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007)، الجريدة الرسمية 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007)، ص 1103؛
- ❖ القانون رقم 36.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.150 بتاريخ في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5696 بتاريخ 4 محرم 1430 (فاتح يناير 2009)، ص 3؛



اعداد: قسم خدمات المنتسبين بالغرفة الجهوية بمراكش